بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٨) الصادر فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٨٢ — ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى
" الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى الصادرين فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٢ و١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى " ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى " بشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

الصادر فى ١٣/٦/١٩٦٢ والمعدل بالقرار الصادر فى ١٠/١١/١٩٦٢

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

بعد الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القانون وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بجميع أعمال النقل البحرى وكل ما يتصل بتحقيق هذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها .

مادة ٤ — مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) جنيه مصرى موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة ألف سهم) قيمة السهم جنيه واحد .

مادة ٧ — أكتتبت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى رأس المال جميعه وقد أودعته بالكامل فى البنك المركزى المصرى وهو البنك المعتمد، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى التأسيس إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى أو من يفوضه هذا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى، أو من ينوب عنه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصارف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

رئيس مجلس الإدارة

إمضاء

محمد محمد نديم

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة حكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية المتحدة لأعمال نقل البحرى " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بجميع أعمال النقل البحرى كل مايتصل بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأى وجه من الوجوه الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها تشتريها أوتلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ ار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم بالكامل عند الاكتتاب .

مادة ٨ — تكون الأسهم اسمية مملوكة دائما لمتمتعين بجنسية الجمهورية ربية المتحدة .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات المماثلة للأسهم من دفتر ذى صائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة تختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد

مادة ١٦ — يكون لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه فى سجل الشركة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز خفضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو خفضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة الخفض مقدار هذا الخفض وكيفيته .

الباب الثالث
فى السندات

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
فى إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر ويتولى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى أو من يفوضه المجلس فى ذلك سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويحدد راتب المفوض فى الإدارة فى قرار تفويضه .

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيينهم بقرار جمهورى .

ويستثنى من أحكام هذه المادة العضوان اللذان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيكون تعيينهما ومدة عضويتهما طبقا لأحكام القانون .

مادة ٢١ — يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة، باستثناء العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال — خمسة أعضاء ، كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

مادة ٢٢ — يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيس وفى حالة غياب الرئيس ، يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٣ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة أحكام القانون وبدون تحديد لهذه السلطة ، ويجوز له مباشرة التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين . وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم عن حدود وكالتهم

مادة ٣١ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة

الباب الخامس
فى الجمعية العمومية

مادة ٣٢ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنعقد فى مدينة أخرى داخل الجمهورية العربية المتحدة ، إذا قامت أسباب تدعو الى ذلك .

مادة ٣٣ ـ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ـ ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولايكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ـ ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٤ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولايجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى أرفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٧ ـ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين ـ المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لايجوز لهم سحبها إلابعد ارفضاض الجمعية العمومية ـ وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين

مادة ٣٨ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ـ فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول ، إنعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية . ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ ـ لايجوز للجمعية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة

مادة ٤١ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس
فى مراقب الحسابات

مادة ٤٢ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعيينهم وتقدير أتعابهم طبقا لأحكام القوانين التى تصدر فى هذا الشأن .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ المالى الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٣ ـ تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر يوليو من السنة التالية .

مادة ٤٤ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٥ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

٢ ـ ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

٣ ـ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للساهمين و٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

٤ ـ يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٥ ـ يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للساهمين و٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ ـ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٤٨ ـ يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدار أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ـ فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك ، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة ـ طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥١ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٣ باعتماد براءة تعيين المستر وليام ت . فوكس "جونيور" نائب قنصل للولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٣ باعتماد براءة تعيين السنيور جيان اريجى مارتينا قنصلا عاما لإيطاليا فى الاسكندرية .